

أحكام القرآن

@ 18 \$ المسألة الموفية عشرين \$.

مضى في سرد هذه الأقوال أن من الصحابة من قال في جنين الناقة أو الشاة أو البقرة أو نحوها إنها من بهيمة الأنعام المحللة وللعلماء فيه ثلاثة أقوال .

الأول أنه حلال بكل حال قاله الشافعي .

الثاني أنه حرام بكل حال إلا أن يذكر قاله أبو حنيفة .

الثالث الفرق بين أن يكون قد استقل ونبت شعره وبين أن يكون بضعة كالكبد والطحال قاله مالك .

وتعلق بعضهم بالحديث المشهور ذكاة الجنين ذكاة أمه ولم يصح عند الأكثر وصحه الدارقطني واختلفوا في ذكر ذكاة الثانية هل هي برفع التاء فيكون الأول الثاني ولا يفتقر الجنين إلى ذكاة أو هو بنصب التاء فيكون الأول غير الثاني ويفتقر إلى الذكاة وقد مهدناه في الرسالة الملجنة وبيننا في مسائل الخلاف أن المعول فيه على اعتبار الجنين بجزء من أجزائها أم يعتبر مستقلاً بنفسه وقد بينا في كتاب الإنصاف الحق فيها وأنه في مذهبنا باعتبار ذكاة المستقبل وإنا أعلم وسنشير إلى شيء من ذلك في الآية بعدها إن شاء الله \$ الآية الثانية \$. قوله تعالى (!!)